الحماية النظامية لكبار السن "دراسة نظامية تحليلية" د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أمر القرى المملكة العربية السعودية alkhulifi55@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/١٢/ ٢٠/م ٢٠٢٣م تاريخ قبول البحث: ٢٠/٢٢/ ٢٠٠٣م

Doi: 10.52840/1965-011-001-015

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان النصوص الشرعية والنظامية المتعلّقة بحماية كبار السن، وإيضاح أبرز الطرق الوقائية والعلاجية في حمايتهم، ودور الأجهزة الحكومية المتخصصة برعاية وحماياتهم، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع البحث من خلال دراسة نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية. ويتكوّن البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول في التعريف بمصطلحات البحث وفيه خسة مصطلحات، والمبحث الثاني في حماية كبار السن شرعًا ونظامًا وفيه مطلبان، والمبحث الثالث في أهم الجهود الوقائية والعلاجية لحماية كبار السن وفيه مطلبان، وتضمّنت الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات، ومن أهم نتائج البحث: تميّز الشريعة بمنهجها الوقائي في حفظ حقوق كبار السن والذي يهدف إلى إغلاق الأبواب المؤدية إلى عقوق كبار السن وإيذائهم، وأن الحقوق التي حدها المنظم السعودي في نظام حقوق كبير السن ورعايته ولائحته التنفيذية موافقة لنصوص الشريعة الإسلامية، وأن النيابة العامة هي الجهة المختصة في التحقيق في المخالفات المرتكبة بحق كبار السن في السعودية، وأوصى الباحث بمزيد من الدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات في موضوع العناية بكبار السن، والتأكيد على الجهات المختصة رسميا بإعداد إحصائيات رسمية ودورية للمخالفات التي تقع على كبار السن، وتكثيف رسالة المسجد في هذا الصدد، وضرورة استثار وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتهاعي لنشر التوعية عنه.

الكلمات المفتاحية: كبار السن، حقوق كبير السن، رعاية كبير السن، حماية كبير السن، نظام حقوق كبير السن ورعايته.

The Legal Protection of the Elderly An Analytical Legal Study

Dr. Abdul-Rahman bin Abdullah Al-Khulifi

Associate Professor at the College of Judicial Studies and Systems at Umm Al-Qura University

Saudi Arabia

alkhulifi55@gmail.com

Date of Receiving the Research: 12/12/2023 Research Acceptance Date: 27/12/2023

Doi: 10.52840/1965-011-001-015

Abstract:

This research aims to clarify the legal and statutory texts related to the protection of the elderly, and to clarify the most prominent preventive and curative methods in protecting them, and the role of government agencies specialized in caring for and protecting them. The researcher followed the descriptive analytical approach in studying the subject of the research by studying the Law of Rights and Care for the Elderly in the Kingdom of Saudi Arabia. The research consists of an introduction, three sections and a conclusion; the first section is about the definition of the research terms, which are five terms; the second section is on the protection of the elderly religiously and legally, and it has two subsections; and the third section is on the most important preventive and curative efforts to protect the elderly, and it has two sub- sections; and the conclusion included the most important findings of the research and recommendations. The most important results of the research are: that the Shari'ah is distinguished by its preventive approach in preserving the rights of the elderly, which aims to obstruct everything that leads to disrespect and harm to the elderly, and that the rights set by the Saudi regulator in the Law of Rights and Care for the Elderly and its Executive Regulations are in accordance with the provisions of Islamic law, and that the Public Prosecution is the body vested with the role of investigating violations committed against the elderly in Saudi Arabia. The researcher recommended more studies and holding seminars and conferences on the subject of caring for the elderly, and emphasizing on officially related authorities in preparing official and periodic statistics for violations committed against the elderly, intensifying the message of the mosque in this regard, and the need to invest in the media and social media platforms to spread awareness about it.

Keywords: Elderly, Rights of the elderly, Care of the elderly, Protection of the elderly, Law of Rights and Care for the Elderly.

القدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلقد حث الشارع على احترام كبار السن وهمايتهم ورعايتهم بها يليق بمكانتهم واحتياجاتهم الجسدية والنفسية والصحية وتعاهدهم بالبر والرحمة والإحسان، ولما لهم في مجتمعهم من احتياجات جسدية ونفسية وصحية، وإن من المكارم العظيمة مراعاة حقوقهم والقيام بواجباتهم وتعاهد مشكلاتهم والسعي في إزالة المكدرات والهموم التي تنغص حياتهم، فقد جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنّها تُرزَقونَ وتُنصَرونَ بضُعَفائِكم"(١) وكبير السن في حال من الضعف وعدم القدرة على مواجهة أعباء الحياة.

ومن هذا المنطلق الشرعي جاءت النصوص النظامية في المملكة العربية السعودية مراعية لحقوق كبار السن وحمايتهم والتأكيد على توفير الحياة الكريمة اللائقة بهم، ومن أبرز هذه الأنظمة المتعلقة بهذا الصدد نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧، وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٨٢٠٥٤، وتاريخ ٩/ ١٨٤٤٣٨٠.

وتأتي هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع المتعلق بكبار السن وحمايتهم ورعايتهم في إطار شرعي ونظامي.

١- مشكلة البحث، وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في ضرورة إبراز ما يجب أن يلقاه كبير السن من الرعاية والاهتهام من أقاربه والمحيط المجتمعي الذي يعيش به لا سيها في هذا العصر التقني الذي شغلت تقنياته الإنسان عن نفسه ومسؤولياته ناهيك عن غيره ومن هو بحاجة إلى نظرة رعاية منه ككبار السن الذين ضعفوا عن مسايرة حياة عصرهم فكيف بعصر تجاوز طبيعة حياتهم الماضي ولذا جاء دور الدولة التي هيأت كل ما يلزم في سبيل أن يهنأ كبار السن بحياة كريمة وسعيدة تليق بهم، وأصدرت الأنظمة التي تضمنت نصوصا ترعي هذا الجانب وتوفر الحهاية اللازمة لكل كبار

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد (٢١٧٣١) واللفظ له.

السن، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في سؤال رئيس، تتفرع عنه تساؤلات أخرى، ألا وهو (ما الحماية النظامية لكبار السن في المملكة العربية السعودية؟)

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة من أهمها:

- ١. ما أبرز النصوص الشرعية والنظامية المتعلقة برعاية كبار السن؟
 - ٢. ما أبرز الطرق الوقائية لتلافى التقصير تجاه كبار السن؟
- ٣. ما أهم الأجهزة الحكومية المتخصصة برعاية وحماية كبار السن؟
 - ٤. ما أوجه قصور الرعاية التي يعاني منها كبار السن؟

٢- أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في متغيرات الحياة المعاصرة التي قد لا يتلاءم معها كبير السن، وليست مما ألفه واعتاد عليه، ولا شك أن في ذلك أثره البالغ عليه، إذ قد يشعر بغربة بعد أن كان وئام واجتماع. كما أن هذه المتغيرات لا تخفى تأثيراتها على من حول كبير السن، فربما شغلتهم عنه، فأهملوه بقصد أو غير قصد، فلزم التنبيه إلى ما يجب أن يحظى به كبار السن من الرعاية والاهتمام والحماية، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية أولت هذا الجانب اهتماما كبيرا، وقد قال صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم (٢)"

وقد أحسنت المملكة العربية السعودية عندما أصدرت مؤخرا نظاما مستقلا يعنى بكبار السن وحماية حقوقهم، ولا غرابة في ذلك، فأنظمة المملكة مستمدة جميعها من الكتاب والسنة، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع وعناية الشريعة والنظام السعودي به، كان لا بد من طرق هذا الموضوع بالدراسة التأصيلية والنظامية واستيعاب أهم العناصر المتعلقة بحماية ورعاية كبار السن في إطار شرعي ونظامي.

٣- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها:

- ١. بيان النصوص الشرعية والنظامية المتعلقة بحماية كبار السن.
 - ٢. إيضاح أبرز الطرق الوقائية والعلاجية في حماية كبار السن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) واللفظ له، والبزار (٣٠٧٠)، والبيهقي (١٧١٠).

- ٣. إبراز دور الأجهزة الحكومية المتخصصة برعاية وحماية كبار السن.
- ٤. الوصول إلى نتائج وتوصيات مناسبة يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.

٤- منهج البحث:

بالنظر إلى موضوع الدراسة فإن المنهج الذي يناسبه هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نظام حقوق كبير السن ورعايته في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٥- حدود البحث:

ستكون الدراسة في هذا البحث في إطار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والنصوص النظامية الواردة في نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (a/8) وتاريخ a/7/7 وتاريخ a/7/7 والأنظمة ذات العلاقة بموضوع البحث.

٦- الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة حول موضوع كبار السن وتتفق مع هذه الدراسة في الجزء الأول منها وهو القسم الشرعي، وتختلف كل منها من عدة أوجه:

الدراسة الأولى: حقوق كبار السن في الإسلام، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر، ورغم ما فيها من علم نافع وتأصيل ماتع إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة من حيث أن هذه الدراسة السابقة تناولت هذا الموضوع في قالب شرعي بحت ولم يتم التطرق فيها للجانب النظامي المعمول به في المملكة، أما البحث الذي معنا فتناول الموضوع من الزاويتين الشرعية والنظامية.

الدراسة الثانية: رعاية المسنين من منظور قرآني، للدكتورة مي بنت محمد هلال الحربي، جامعة الأميرة نورة بالرياض، وهذه الدراسة دراسة بحثية متميزة إلا أنها تختلف عن البحث الحالي من حيث إنها دراسة تفسيرية فهي تركز على النواحي التفسيرية واللطائف المذكورة حول الآيات والأحاديث.

٧- خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة:

وتشتمل على:

- ١. مشكلة البحث
- أهمية الموضوع
- ٣. أهداف البحث
- ٤. منهج البحث
- ٥. حدود البحث
- ٦. الدراسات السابقة
 - ٧. خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولا: مفهوم كبير السن

ثانيا: مفهوم المسن

ثالثا: مفهوم الحماية

رابعا: مفهوم الرعاية

خامسا: مفهوم النظام

المبحث الثاني: حماية كبار السن شرعا ونظاما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية كبار السن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية كبار السن في النظام السعودي

المبحث الثالث: أهم الجهود الوقائية والعلاجية لحاية كبار السن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم جهود المملكة في حماية ورعاية كبار السن

المطلب الثاني: أهم الوسائل الوقائية والعلاجية

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولا: مفهوم كبير السن

المسن لغة:

هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال «أسن الرجل أي كبر وكبرت سنه، يسن إستانا فهو مسن» (٣). والأنثى مسنة، والجمع مُسانُ (٤).

تعريف المسن اصطلاحًا:

عرف البعض المسن بأنه: «هو كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها»(٥).

وعرفه البعض بأنه: «هو من دخل طور الكبر «والكبر» حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي مع دورة حياة البشر»(٦).

ومن التعريفات «نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي بعد اكتهال النضج»(V).

تعريف المسن في الاصطلاح القانوني:

من المسلم به أنه لا يوجد مصطلح تحقق له تعريف جامع مانع ككبير السن، ذلك لأن مرحلة الكبر اختلفت في دلالتها من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى من ناحية. (٨) وهناك من ينطلق من الناحية الصحية للشخص المعنى وهناك من ينظر إلى المسن من

الناحية الاجتماعية له. (^{٩)}

⁽٣) لسان العرب، ابن منظور ٢٢٢/ ١٣ مادة (سدنن)، وانظر: الصحاح للجوهري (٢١٤١/ ٥) مادة (سنن).

⁽٤) المصباح المنير للفيومي ص١٧٠ مادة (سنن).

⁽٥) رعاية المسنين في الإسلام، عبدالله ناصر السدحان ص١٦.

⁽٦) مشكلات التقدم في السن، كمال أغا في «التقدم في السن — دراسة اجتماعية نفسية» تحرير عزت إسماعيل ص١٥٧.

⁽٧) الرعاية الاجتماعية للمسنين ص١٩.

⁽٨) عبد الله بن ناصر السدحان _ رعاية المسنين في الإسلام، ص١٦.

- وعليه فإن مفهوم كبار السن له دلالة مشتركة في العبارات والكلمات التي تم الإشارة إليها، وغدا أكثر قبولا بعد أن اعتمدته الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة واستعمل في قراري الجمعية العامة رقم ٤٧/٥ و ٩٨/٤٨ لينصرف إلى الأشخاص الذين بلغوا من العمر سن ٢٠ / ٥٠ سنة فأكثر. (١٠)

وفي النظام السعودي عرفه نظام كبير السن ورعايته في مادته الأولى بأنه: "كل مواطن بلغ سن ستين سنة فأكثر".

ثانيا: تعريف الحقوق:

الحقوق لغة: جمع حق، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غير ه من الناس (١١).

والحقوق اصطلاحا: منح إلهية تتسم بالكهال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للالغاء (١٢).

=

- (٩) يوسف إلياس _ الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون _ دراسة قانونية تحليلية مقارنة _ سلسلة الدراسات الاجتماعية _ العدد ٦٩ _ الطبعة الأولى ٢٠١٢ _ البحرين، ص ٨١، ٧٩، ٨٢.
- (۱۰) عبد العزيز خلف القصار _ رؤية معاصرة حول موقف الإسلام من قضايا المسنين ورعايتهم _ بحث منشور في كتاب قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسئوليات المجتمع _ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الاجتهاعية بدول مجلس التعاون _ سلسة الدراسات الاجتهاعية _ العدد (۳۹) _ لمجلس ١٨٠١٧،١٩٩٩.
- (۱۱) أبو عبد الله الرازي: تفسير غريب القرآن، ص ٣٤٦ ٣٤٨، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ) ص ١٩٩٨م) ص ٨٧٤ مادة (حقق). والقونوي الحنفي توفي ٩٧٨ هـ:. أنيس الفقهاء تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي (جدة، دار الوفاء، ١٤٠٧هـ/١٩٨٩ م) ص: ٢١٦ والدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (القاهرة، دار الفضيلة ١٤١٥هـ/١٩٩٩ م) ١٥٠٥، ٩٧٩
- (١٢) انظر تفصيل ذلك: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ٤١١١، هـ ١٩٩١ م) ص ٢٥٢ ٢٥٨

ثالثًا: مفهوم الحماية.

الحماية لغةً:

يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب (١٣)، ويقال: حَميتُ المكان: مَنعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه (١٥).

وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معنيين هما: (المنعُ) و(النصرةُ).

الحماية اصطلاحًا: الدفاع عن الشيء ورد الأذي عنه (١٦).

وهذا التعريف هو الذي يتماشى مع هذه الدراسة التي تعنى بحماية كبار السن ورعايتهم. وهذا المعنى في الحماية مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حد سواء.

مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: "إذا عقد الهدنة (۱۷) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة (۱۸)".

رابعا: مفهوم الرعاية.

الرعاية في اللغة: من رعَى أمره وعهدَه وحُرمته، يرعاه رَعيا ورِعاية، وراعاه مُراعاة ورِعاء: حفِظه و تعهده، واسترعاه الشيء: استحفظه، أو طلب منه أن يرعاه (١٩).

⁽١٣) ينظر مادة (حمى) في لسان العرب.: ابن منظور: ١٩٨/١٤. والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦. ط. مؤسسة الرسالة، بروت، السادسة: ١٤١٩هـ.

⁽١٤) ينظر كتاب الأفعال: ابن القطاع: ١/ ٢٦٠. ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ

⁽١٥) ينظر مادة (مَمَى) أساس البلاغة: الزمخشري: ص ٩٦. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

⁽١٦) ينظر: نظام حماية المرافق العامة وضرورة تطبيقه، محمد داخل المطيري ،نشــر وزارة الشئون البلدية والقروية، ١٤٠٨هـ، ص: ٢٠٨.

⁽١٧) ينظر :المغني ، ابن قدامة: ١٣/ ١٥٤، ١٥٧. ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو.

⁽۱۸) المغنى ،ابن قدامة: ۱۵۹/ ۱۵۹.

⁽١٩) الإفصاح في فقه اللغة، ج٢، ص١٣٦٦.

والرعاية في الاصطلاح: القيام بالحفاظ على شيء، وملاحظته، والعناية به، والإشراف عليه (٢٠).

خامسا: مفهوم النظام.

النظام (٢١) لغة: مأخوذ من النظم وهو التأليف وضم الشيء إلى الشيء، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه: ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه (٢٢).

وفي الاصطلاح النظام هو: مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوعا معينا وتكون له الصفة الإلزامية (٢٤)، وقيل هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة (٢٤)،

أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنظيمية وتكون لها الصفة الإلزامية، وهي على درجات يأتي في أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأنظمة العادية (٢٥).

⁽٢٠) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٢٢٢.

⁽٢١) كلمة (قانون وتشريع) لا تستعمل في المملكة العربية السعودية بل يستعاض عنها بلفظ (النظام) وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ٢/ ٣/ ١٣٩٦ هـ والذي صدر نزولا على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سياحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الذي رأى عدم استعمال كلمة (مشرع) في الأنظمة والقرارات الرسمية باعتبار أن المشرع على الاطلاق هو الله وحده، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق.

⁽٢٢) القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ١٥٠٠

⁽٢٣) مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية: الرياض: ط. ١، ٢٠١هـ، ص.١٠٠

⁽٢٤) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط. ١، ٥٠ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط. ١،

⁽٢٥) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الدكتور زكي محمد شناق، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٥٠١٥م. ص٥٧.

الألفاظذات الصلة بالمسن:

من الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث ولها تعلق به ما يلي:

1 - الشيخ: يقال «لمن طعن في السن الشيخ ، وقد يعبر به فيها بينتا عمن يكثر علمه لما كمان من شأن الشيخ أن تكثر تجاربه ومعارفه» (٢٦).

٢- الكهل: من جاوز الثلاثين وخطه الشيب، وقيل من بلغ الأربعين، والجمع كهول والأنثى كهلة والجمع كهلات (٢٧).

٣- الهرم: بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر والضعف،
 تقول هرم الرجل هرما فهو هرم، ويقال أهرم الدهر فلانا أي جعله هرمًا (٢٨).

«وأول مراحل الكبر الكهل ثم الشيخ ثم الهرم». (٢٩)

٤- العجوز: العجز الضعف، والعجوز المرأة الكبيرة، ولا نقل عجوزة ،والجمع عجائز وعجز، وقد تسمى الخمر عجوزا لعتقها (٣٠).

٥- أرذل العمر: هو الهرم ؛ لأنه ينتقص قوته وعقله، ويصيره إلى الخرف، ويرجع إلى حالة الطفولة فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر (٣١).

قال الطبري: (أرذل العمر: أردؤه، يقال منه: رذل الرجل وفسل يرذل رذالة ورذولة ورذلته أنا، وقيل: إنه يصير كذلك في خمس وسبعين سنة)(٣٢).

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكبر.

(٢٦) المفردات ص ٢٧٠ مادة (شيخ).

(۲۷) المصباح المئير ص٣١٣ مادة (كهل).

(۲۸) لسان العرب، ابن منظور ۲۰۷/ ۱۲ مادة (هرم).

(٢٩) رعاية المسنين في الإسلام، السدحان ص١٣ – ١٤.

(۳۰) الصحاح ۸۸۶ ۳ مادة (عجز).

(٣١) جامع البيان، الطبري ١٦٩/ ١٦، تفسير غريب القرآن، الرازي، مادة (رذل) ٣٩٦، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤١٠ - ١٤١.

(٣٢) جامع البيان، الطبري ١٦٩/ ١٤.

المبحث الثاني: حماية كبار السن شرعا ونظاما

تقسيم وتمهيد:

لقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية وقال الله عز وجل: ﴿ هُوَ اللَّذِى خَلَقَكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِن غُلَقَةٍ ثُمَّ مِن غُلَقَةً أَجَلًا يُخْرِجُكُمْ طِفَلًا ثُمَّ لِتَبَلُغُوا أَشُدَكُمْ مَن يُنُوفَقُ مِن قَبْلُ وَلِلْبَلُغُوا أَجَلًا مُسَمَّى وَلَعَلَكُمْ مَن يُنُوفَقُ مِن قَبْلُ وَلِلْبَلُغُوا أَجَلًا مُسَمّى وَلَعَلَكُمْ مَن يُنُوفَقُ مِن قَبْلُ وَلِنْبَلُغُوا أَجَلًا مُسَمّى وَلَعَلَكُمْ مِن مُن يُنُوفَقُ مِن قَبْلُ وَلِلْبَلُغُوا أَجَلًا مُسَمّى وَلَعَلَكُمْ مِن مُن يُنوفِقُ مِن قَبْلُ وَلِلْبَلُغُوا أَجَلًا مُسَمّى وَلَعَلَكُمْ مِن فَعَلِقُونَ عَلَى اللّه عَلَيْ مِن قَبْلُ وَلِيسًا فَاللّه مُن يَعْوفَلُولُ مُن مُ اللّهُ مَا مُنْ مُن مُن يُنوفِقُ مِن قَبْلُ وَلِيسًا فَعَلَقُونَ مَن مُن يُنوفِقُ مِن مُن مُن يُعْولُونَ عَلَيْ مُن مُن يُعْفِقُونَ مَن مُن يُنوفِقُونُ مِن مُنا يُعْفِقُونَ مَن مُنا مُن مُن يُعْفَقِعُ مِن مُن مُن يُعْفِقُونَ مُعَلِّمُ مُن مُنا مُعَلِقًا مُعْمَا مُن مُن يُعْفِقُونَ مَن مُنا لِنَالِعُونَ مُلْ مُسْتَعَلِقُونَ مُن مُنا مُنافِقًا مُعْمَالِقًا مُعْلَمَا مُعْمَالِكُ مُنْ مُن مُنافِقًا مُعْمَلِقًا مُعْمَالِهُ مِنْ مُنافِقًا مُعْمَالِهُ مِنْ مُنافِقًا مُعْمَالِهُ مِنْ مُنافِقًا مُنْ مِنْ مُنافِقًا مُعْمَالِهُ مِنْ مُنافِقًا مُعْمَلِقًا مُعْمَالِهُ مُنْ مُنافِقًا مُعْمِلًا مُعْمَالِهُ مُعْمَالِهُ مُعْمِلِهُ مِنْ مُنافِقًا مُعْمَالِهُ مُنافِقًا مُعْمَالِهُ مُعْمَالِهُ مُعْمَلِقًا مُعْمِلًا مُعَلِقًا مُعْمِلًا مُعْمَالِهُ مُعْمِلًا مُعْمَالِهُ مُعْمِلًا مُعْمَالِهُ مُنافِعًا مُعْمَالِهُ مُعْمُونِ مُعَلِقًا مُعْمِلًا مُعْمِلًا مُعْمِلًا مُعْمِلًا مُعْمِلُونَ مُعَلِعُ مُعْمِلًا مُعْمِلًا مُعْمِلُونَ مُعْمِلُونَا مُعْمِلِهُ مُنْع

قال ابن كثير: "وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَوَفَّى صَغِيرًا، وَشَابًّا، وَكَهْلًا قَبْلَ الشَّيْخُوخَةِ"(٣٤)

وجاء في القرآن الكريم وصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب فقال سبحانه وتعالى:
﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّالِ اللَّالَةُ اللَّاللَّالَةُ اللَّاللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّ

قال ابن كثير: "يُنَبِّهُ تَعَالَى عَلَى تَنَقُّلِ الْإِنْسَانِ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَأَصْلُهُ مِنْ ثُرَّابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ، ثُمَّ يَصِيرُ عِظَامًا ثُمَّ يُكسَى لَحَّا، ويُنفَخ فِيهِ تُرَابٍ، ثُمَّ يَشِبُ قَلِيلًا قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ الرُّوحُ، ثُمَّ يَشِبُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ الرُّوحُ، ثُمَّ يَشِبُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ صَغِيرًا، ثُمَّ حَدَثًا، ثُمَّ مُرَاهِقًا، ثُمَّ شَابًا. وَهُو الْقُوَّةُ بَعْدَ الضَّعْفِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي النَّقْصِ فَيَكْتَهِلُ، ثُمَّ يَشِيخُ ثُمَّ مَهُرَهُ، وَهُو الضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ. فَتَضْعُفُ الْهِمَّةُ وَالْجَرَكَةُ وَالْبَطْشُ، وَتَشِيبُ اللَّمَّة، وَتَشْعِفُ الْهِمَّةُ وَالْجَرَكَةُ وَالْبَطْشُ، وَتَشِيبُ اللَّمَّة، وَتَغَمَّرُ الصَّفَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ "(٣٦).

وسن الستين في الغالب هو سن الكبار من بني آدم، وقد أشار إلى هذا السن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة»(٣٧).

⁽٣٣) المسند، الأمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ٢/ ٣١٠.

⁽٣٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧/ ١٥٧.

⁽٣٥) الأدب المفرد ، الأمام البخاري _ تحقيق كمال الحوت ،بيروت ،عالم الكتب، ص ١٣٠.

⁽٣٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦/ ٣٢٧.

⁽٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من بلغ الستين سنة فقد أنذر الله إليه ،ص١١٤٨ رقم الحديث ٢٤١٩.

قال ابن حجر: «الشيخوخة آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ بظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة»(٣٨).

وللنظر فيها يلزم من حقوق لكبار السن من حقوق في الشريعة والنظام، وما يجب لهم من عنايةً ورعايةً وحمايةً، فإن المطلبين التاليين يفصلان القول في ذلك:

المطلب الأول: حماية كبار السن في الشريعة الإسلامية

إن من الأخلاق العظيمة والآداب الرفيعة التي دعا إليها ديننا الحنيف معرفة قدر كبار السن، ومراعاة حقوقهم، والتأدب معهم قال -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا(٣٩)" أي أن الذي لا يعرف حقوق كبار السن ولا يعرف ما لهم من حقوق وواجبات فإنه ليس على هدي النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- وليس على طريقته صلوات الله وسلامه عليه، ولما دخل -صلى الله عليه وسلم- مكة فاتحا ذهب أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وأتى بوالده أبي قحافة ولم يسلم إذ ذاك وجاء به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أتى به إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال له عليه الصلاة والسلام: "هلًا تركت الشيخ في بيته حتى أكونَ أنا آتيه (٤٠٠)" ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام.

وثبت في سنن أبي داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام الحاكم المقسط (٤١)".

إن مما يجب على العبد معرفة حقوق كبار السن والعناية بهم وفق ما جاءت به الشريعة ثم ما نص عليه النظام، وأن ينزلهم منازلهم فهم الذين يظهر عليهم في كبر سنهم الوقار والطمأنينة

⁽٣٨) فتح الباري، ابن حجر ١١/ ٢٤٤.

⁽٣٩) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، وأحمد (٧٠٧٣) واللفظ لهما، والترمذي (١٩١٩) باختلاف يسير.

⁽٤٠) أخرجه أحمد (٢٦٩٥٦)، وابن حبان (٢٠٨)، والطبراني (٢٤/ ٨٨ (٢٣٦)

⁽٤١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد (٢١٧٣١) واللفظ له.

والحرص على الخير والبعد عن المحرمات والإقبال على الله -3 وجل وكل منهم يشعر بدنو الأجل ومفارقة هذه الحياة، ولما سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - من خير الناس؟ قال - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: "من طال عمره وحسن عمله $(^{5})$ ".

وفيها يلي أهم حقوق كبار السن في الشريعة الإسلامية:

١. حق المسن في الكرامة والاحترام والتوقير:

كرم الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض وأولاه خصائص ومزايا لم تكن لغيره من المخلوقات: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَيِّكَةِ إِنِي خَلِقُ بَشُرًا مِن طِينٍ ﴿ ﴿ فَإِذَا سَوَيْتُهُ, وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ, المخلوقات: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَيِّكَةِ إِنِي خَلِقُ بَشُرًا مِن طِينٍ ﴿ ﴾ [سورة ص: ٧١-٧٣]. (٣٣)

وخص كبار السن بمزيد من الاحترام والتوقير، قال صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله تعلى إكرام ذي الشيبة المسلم"(٤٤)

وقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا(٥٠)"

وقال صلى الله عليه وسلم: "من طال عمره وحسن عمله (٤٦)" مجيبا على من سأله من خير الناس؟ (٤٧).

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على مكانة المسن في الإسلام وتأكيده صلى الله عليه وسلم على احترام وتوقير الكبير، وأن هذه من الأعمال الصالحة في ميزان العباد.

هذا وأفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان «فضل الكبير "و (إجلال الكبير" و «يبدأ الكبير بالكلام والسلام» (٤٨).

⁽٤٢) رواه الترمذي ٢٣٢٩، عمدة التفسير، أحمد شاكر، ١/ ١٣٩.

⁽٤٣) سورة ص، الآيات: (٧١-٧٣).

⁽٤٤) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد (٢١٧٣١) واللفظ له.

⁽٤٥) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، وأحمد (٧٠٧٣) واللفظ لهما، والترمذي (١٩١٩) باختلاف يسير.

⁽٤٦) رواه الترمذي ٢٣٢٩.

⁽٤٧) رواه الترمذي ٢٣٢٩.

⁽٤٨) الأدب المفرد، البخاري، ص١٣٠.

فللمسن مكانة في الإسلام وهذه المكانة لها من السياجات ما يكفي لصد التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان، ولا يعرض المسن لإيذاء جسدي أو نفسي بأي شكل من الأشكال سواء بالاستهزاء أو السخرية، وفاعل ذلك معرض للجزاء بالعقوبة التعزيرية المناسبة.

ومن مظاهر الاحترام والتوقير للكبير القيام من الصغير له عند دخوله، ولاسيها إذا كان الكبير عالما أو فقيها أو حافظا للقرآن، وإجلاسه في صدر المجلس، ومخاطبته بأدب ولطف واحترام.

حق المسن في الرعاية الأسرية:

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، وتتكون من الوالدين والأولاد، وقد أوصى الله بالوالدين خيرًا، وأمر ببرهما، والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوٓا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا اً إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لَمُّمَا أُفِّ وَلا نَنْهُرْهُمَا وَقُل لَهُمَا فَوْلاَكُمْ اللهُ اللهُ

كها جعل شكره قرينًا لشكر الوالدين، قال عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ حَمَلَتْ هُ أُمُّهُۥ وَهَن وَفِصَدُلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُر لِي وَلِوَلِدَيْكَ إِلَى ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة لقمان: ١٤]. وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها،

ومن الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول االله إن لي مالًا وولداً ، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قال: "أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أو لادكم" (٤٩).

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية بقصد التخلص منهما، متعللًا في ذلك بعجزه عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفى إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما

(٤٩) أخرجه النسائي (٤٤٥٠)، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨) باختلاف يسير

رعاية أفضل مما يستطيعه هـو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة.

ومن حق المسنين على المجتمع ومن تربطهم به صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوهم حال مرضهم، وأن يتعاهدوهم بالزيارة، ويخففوا عنهم مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة.

٣. حق المسن في السكن وتوفير الرعاية الصحية:

إن بعض الأسر تعجز في الغالب عن توفير الرعاية اللازمة للمسن، لذا فقد برز في المجتمع المسلم ما يسمي «بالأربطة» وهي أماكن تهيأ وتعد لسكنى المحتاجين الذين لا أسر لهم، وأصبح بعضها ملاجئ مستدامة لكبار السن، فالأصل هو رعاية المسن في أسرته لأنه قربة إلى الله تعالى، ثم الفرع وهو ظهور هذه المؤسسات الاجتماعية مثل الأربطة، والأوقاف، والدور الاجتماعية، وهي في تبعيتها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها (٥٠).

وكبار السن تعرض لهم في الغالب أمراض كثيرة تسمى بأمراض الشيخوخة، وهذه الأمراض تحتاج إلى رعاية خاصة وعلاجات مناسبة، تتمثل في حصولهم على نصيب وافر من الخدمات الصحية والمتطورة بها يتناسب مع احتياجاتهم، وهذا يتطلب وجود أقسام أو مستشفيات متخصصة في أمراض الشيخوخة، والعناية الصحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.

⁽٥٠) الخدمة الاجتماعية في رعاية المسنين، ص٣.

المطلب الثاني: حماية كبار السن في النظام السعودي

وقد تضمنت هذه المادة التأكيد على المكون الأسري الذي يشكل كبار السن فيه شريحة مهمة ،فجعل هناك قواعد عامة تحمى الأسرة بها فيها كبار السن.

كما نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن "تحمى الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية."

وهذا يؤكد على رعاية المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان بها فيها حقوق كبار السن كجزء أصيل منه.

وكذلك تنص المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخبرية."

وهذه المادة من النظام الأساسي للحكم تشير بوضوح إلى أن الدولة قد كفلت حقوق كبار السن ورعايتهم، وضرورة حماية كبار السن من كافة صور الإساءة، وضرورة التزام القائم بشؤون كبير السن بحقوقه. واتخذت المملكة التدابير الفعالة لمنع كافة صور الإساءة واعتبرت عمارسة تصرفات إساءة المعاملة أو الإسهام فيها جريمة تعاقب عليها أنظمة المملكة، ويحق للمعنقف اللجوء إلى الجهة المختصة لمعاقبة المعنف، وليس هناك أدل على ذلك من اختصاصهم بنظام خاص بهم وهو نظام حقوق كبير السن ورعايته ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ٣/ ١٤٤٣ هـ.

حيث اشتمل هذا النظام (٢٣) مادة تضمنت أبرز حقوق كبار السن التي كفلها النظام لهم، والعقوبات المقررة بحق من يخالف نصوص هذا النظام.

حيث نصت المادة الثانية من هذا النظام على أن تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتى:

- ١. تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.
- ٢. نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم توقيرهم.
- ٣. توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.
- تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.
- ٥. تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى
 الجهات المشغلة لهم.
 - ٦. دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.
- ٧. تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
 - ٨. تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.
- ٩. حت القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

وأكدت المادة الثالثة من هذا النظام أن لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقًا للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام.

فيما شددت المادة الرابعة من هذا النظام على ضرورة مراعاة الضوابط المتعلقة بإيواء كبار السن في دور الرعاية الاجتماعية، فنصت على أنه "لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية للنظام".

وفيها يتعلق بإعالة كبير السن المحتاج فقد أكدت المادة السادسة على أن "تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادرًا ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته

الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيِّ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن".

ووفقا للمادة السابعة فتكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقًا لمقتضيات النفقة الشرعية.

وبموجب المادة الثامنة أنه "إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقًا لم تحدده اللائحة".

وعلى الوزارة بموجب المادة العاشرة أن "توفر لكبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعِدة بالمجان، وتتحمل ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة."

وبحسب المادة الحادية عشرة "فعلى الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وخصوصا الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام".

أما ما يتعلق بالولاية على كبار السن فاقدي الأهلية أو ناقصها فقد نصت الفقرتان الأولى والثانية في المادة الرابعة عشرة على أن:

- 1. للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممّن ثبت قضاء أنه ليس له ولي، أو أن له وليًّا تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه ، تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.
- للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي.

وفيها يتعلق بالحماية النظامية لكبير السن وحقوقه فقد أكدت المادة الخامسة عشرة على أنه:

- ١. يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
- ٢. يحظر على العائل الإخلال عمدًا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
- ٣. يحظر إساءة التصرف عمدًا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

أما الجانب العقابي بحق من يرتكب مخالفات تتعارض مع هذا النظام فقد نصت المادة السادسة عشرة على:

- ١. يعاقب من يخل بأيِّ من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. السجن مدة لا تزيد على سنة.
 - ب. غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
- ٢. لا يسري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة.
 وتجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بها لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.

أما ما يتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق في المخالفات فقد حددتها المادة التاسعة عشرة حيث نصت على أن: "تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وقررت المادة العشرون في الفقرة الأولى والثانية منها على أن:

- ١. تعاقب دور الرعاية الاجتهاعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.
- 7. تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشارًا نظاميًّا، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتهاده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

والحقيقة أن هذه النصوص النظامية المستقاة من الكتاب والسنة تعد أصولا كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الصادرتين سنة ١٩٦٦م، وبدأ نفاذهما سنة ١٩٧٦م، غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي الذي استمدت منه أنظمة المملكة العربية السعودية، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق

وبخاصة حقوق كبار السن ورعايتهم والتي تحث عليها الشريعة وتندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتهاعي (٥١).

وجدير بالذكر أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتهاعية تقدم للمسنين الرعاية الشاملة (الصحية والاجتهاعية والنفسية) عبر دور الرعاية الاجتهاعية المنتشرة بمناطق المملكة والتي يبلغ عددها حاليا (١٢) داراً، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين من المسنين وأسرهم عبر وكالة الضهان الاجتهاعي، والأجهزة التعويضية من كراسي متحركة وأسرة طبية وسهاعات وغيرها، وبرنامج الرعاية المنزلية للمسنين داخل إطار الأسرة من خلال برنامج زيارات متابعة لهم. وتعمل الوزارة ضمن برنامج التحول الوطني على مبادرات تأسيس (٥) واحات نموذجية للمسنين متوافقة مع احتياجاتهم تشمل كافة الخدمات الصحية والعلاج الطبيعي ونادي ترويجي، وتمكين القطاع الأهلي من تأسيس (١٣) جمعية أهلية متخصصة للمسنين تغطي خدماتها كامل مناطق المملكة، وتشارك الوزارة ومجلس شؤون الأسرة في صياغة نظام حقوق كبار السن والذي يساهم بشكل فعال في حفظ حقوق كبار السن وهمايتهم من الإيذاء وتوفير أفضل الخدمات لهم (٢٥).

وفي إطار جهود وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتهاعية المنصبة في هذا المجال أصدرت اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته بقرار معالي الوزير رقم ١٨٢٠٥٤ في ٩/ ١٠/ ١٤٤٣هـ، من ١٩ مادة تفسيرية للنظام، تضمنت تقديم منظومة من البرامج المساندة والمعونات لكبار وكبيرات السن ممن بلغن ٢٠ عاما هجريا فأكثر، ومن بين الخدمات معونات مالية وأجهزة طبية، ومنحهم بطاقات تميز، وخصومات وأولويات لإنهاء إجراءاتهم، فضلا عن برامج مخصصة لهم لرفع جودة الحياة.

وأكدت لائحة النظام أن عبارة (حقوق كبير السن) تعني كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية، بها في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتهاعية والمعنوية، في حين

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/elderly

⁽٥١) الإسلام وحقوق الإنسان، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ط. ١٤١٧هـ، ص. ٩٧.

⁽٥٢) الموقع الإلكتروني للمنصة الوطنية الموحدة

يقصد بعبارة (رعاية كبير السن) توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل وملبس، وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتهاعية وترويحية.

ووفقا للمادة الأولى أن كبير السن هو كل مواطن بلغ سن الستين هجرية فأكثر.

وبحسب المادة الثانية من هذه اللائحة تقوم كل جهة حكومية تقدم خدماتها لكبير السن أو لمن يقومون برعايته بالعمل على تنفيذ برامج وحملات توعوية تهدف لتعزيز مكانتهم والتعريف بحقوقهم، على أن تتعاون كل جهة حكومية تملك إحصائيات موثقة لكبار السن بدعم الباحثين في الجامعات أو الجهات الأخرى وتزويدهم بالبيانات الداعمة للأبحاث أو المشاريع التي تحقق رفع جودة حياة كبير السن، وتمكينه بشرط موافقة صاحب الصلاحية وتوقيع التعهدات اللازمة لسرية البيانات واستعالها.

وبموجب ذات اللائحة تقوم وزارات الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والتجارة، والسياحة بتطوير اشتراطات الحصول على الرخص للمرافق والأنشطة التجارية والسياحية والأحياء لتشمل شرط وضع لافتة لكبير السن في أماكن الجلوس أو صفوف الحصول على الخدمة والتحقق من تنفيذها في الجولات التفقدية.

وتقوم كل جهة حكومية يندرج تحت نطاق خدماتها كبار السن أو تعمل على تنفيذ أو تنظم فعاليات يكونون من ضمن مرتاديها بتخصيص مسار مخصص لكبار السن وأماكن جلوس خاصة لهم ووضع لافتة تشير إلى ذلك.

وأوجبت المادة الثالثة من هذه اللائحة على أسرة كبير السن إيواءه ورعايته والاهتهام به والحصول على الدعم في حال الاحتياج لتقديم الرعاية الصحية والاجتهاعية، وفق أوجه الدعم المتاحة في الجهات الحكومية في حال استحقاق الدعم المقدم.

وبينت اللائحة أنه مع مراعاة ما نصت عليه (المادة ٤) من النظام لا يجوز للدور أو المراكز التي تقدم خدمات الإيواء لكبير السن إيواءه إلا بموافقته الشخصية وتوقيعه بموجب وثيقة خطية رسمية معتمدة من كبير السن، ويستثنى من ذلك إيواء كبير السن في الدور الاجتماعية في حال كان هناك حكم قضائي، أو إيواء كبير السن من الرجال المتضررين من حالات العنف الأسري في الدور الاجتماعية ، والمحالة من وحدات الحماية الاجتماعية في الوزارة لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وفي حال استمرار بقائه يرفع للجنة التوجيهية في الوزارة للبت في شأنه.

ويجوز إيواء كبير السن غير المدرك بعد موافقة واعتباد الولي الشرعي ووجود صك ولاية معتمد من المحكمة المختصة وذلك في حال كان الولي ليس ضمن العائلة كما وردت في المادة السادسة من النظام مع تحديد أسباب ومدة الإيواء.

ونصت المادة الخامسة من اللائحة الحالات التي يعد كبير السن فيها محتاجا وهي:

أن يكون أحد مستفيدي برنامج الضهان الاجتهاعي، وأن يكون ممن تنطبق عليه شروط الإعانة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق تقييم الإعاقة، وأن يثبت البحث الاجتهاعي عدم قدرته على رعاية نفسه، وأن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة، وأن يكون لديه تقرير طبي يوضح الاعتلال النفسي أو العقلي، وعدم القدرة على ممارسة الحياة بصورة طبيعية، ويجب أن يكون التقرير صادرا من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو من المستشفيات المعتمدة تقاريرها من وزارة الصحة.

ووفق اللائحة، ومع مراعاة ما نصت عليه المادة ٦ من النظام، في حال تعذر تقديم واجب الإعالة على أفراد الأسرة وفق التسلسل المنصوص عليه فتقوم دار الرعاية الاجتماعية بتقديم خدمات الإيواء لكبير السن، بعد التحقق من انطباق شروط القبول وفق لائحة دور الرعاية الاجتماعية وقواعدها التنفيذية، ويمكن لأي فرد خارج نطاق العائلة أن يتقدم بطلب إعالة لمحكمة الأحوال الشخصية عبر إكمال نموذج تقييم العائل من الوزارة ورفعه وتزويده للمحكمة.

وجاء في المادة السابعة من اللائحة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٧ من نظام حقوق كبير السن تكون أوجه النفقة الشرعية وفق ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية الصادر أخيرا.

وقد شددت اللائحة على أن يكون دعم من يقوم بإعالة كبير السن وفق آليات الاستحقاق التالية: إثبات البحث الاجتهاعي حاجة العائل للدعم وعدم وجود من هو قادر على إعالة كبير السن مع مراعاة ما نصت علية (المادة السادسة) من النظام، وتوقيع وإقرار العائل بعدم القدرة ماليا على إعالة كبير السن وإرفاق ما يثبت العجز المالي، وأن يكون صرف الإعانات وفقًا لما يوضحه دليل السياسات بالاتفاق مع وزارة المالية وبحسب الميزانيات المرصودة والمتوفرة.

وأوردت المادة التاسعة، مع مراعاة ما نصت علية (المادة ١٠) من النظام يكون دعم كبير السن المحتاج للأجهزة والمستلزمات الطبية وفق آليات الاستحقاق التالية: أن يكون سعودي الجنسية، أن يكون مسجلا لدى الوزارة ولديه تقييم إعاقة ساري الصلاحية، أن يكون مقيها في

السعودية إقامة دائمة، ألا يكون ملحقا في أحد المرافق الإيوائية الصحية والاجتهاعية عند طلب الخدمة، يحق للمستفيد الحصول على الأجهزة المعينة وفق ضوابط الصرف المعمول بها في نظام الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب شدة الإعاقة، يكون صرف الإعانات وفقًا لما يوضحه دليل السياسات بالاتفاق مع وزارة المالية، وبحسب الميزانيات المرصودة والمتوفرة.

وأوضحت اللائحة، مع مراعاة ما نصت عليه (المادة ١١) من النظام تمنح الجهات الحكومية من الهيئات والوزارات كبير السن حاملي بطاقة التميز التالي: مقاعد خاصة لكبير السن في الصفوف الأمامية ووضع لافته تشير إلى ذلك، ومنح الأولوية لكبير السن في تقديم الخدمة لهم، وبلوغ سن الستين وأكثر يمنح كبير السن الاستحقاق للأولوية في الخدمة ولا يؤثر عدم حمل البطاقة على استحقاقه في حال تزويدهم بها يثبت أن المواطن / المواطنة بلغ أو تجاوز الستين عامًا.

وبينت اللائحة أن تصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتهاعية بطاقة التميز لكبار السن التي تمنحهم استحقاق مزايا النظام في الخصومات على الخدمات الحكومية والأولوية في صفوف الانتظار وتقديم الخدمات، ويكون إصدار بطاقات التميز إلكترونيا لكل كبير سن سعودي الجنسية وتجاوز عمره الستين عامًا هجريًا من خلال التطبيق الموحد للوزارة.

ونصت المادة الثانية عشرة من اللائحة على : (مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٣ من النظام تقوم كل جهة حكومية أو من يقدم خدمة نيابة عنها بالتنسيق مع وزارة المالية في تحديد نسبة الخصم الذي سيمنح لكبير السن المحتاج مقابل الخدمات التي تقدمها).

وبحسب اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ومع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤ من النظام فإن للوزارة حق الولاية على النفس لكبير السن بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.

وللهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حق الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة بحكم قضائي وتحويل الأموال النقدية والممتلكات العينية لفاقد وناقص الأهلية للهيئة عبر العملية الإجرائية المعتمدة من هيئة أموال القاصرين ومن في حكمهم والوزارة.

وأكدت اللائحة أنه يتم إبلاغ الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عن حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والإيواء لكبير السن من أسرته والإخلال عمدًا بحقوقه واستغلال أمواله

والتصرف بها دون موافقته ودون وجود صك ولاية شرعي عليه، وتتم إحالة البلاغات المخالفة لأحكام النظام من سلطات الأمن العام إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق في المخالفات الواردة وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وراعت اللائحة ما نصت عليه المادة ٢٠ من النظام بشأن المخالفات المنصوص عليها لمخالفة أحكام المادة الرابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة من النظام، إذ يكون إصدار العقوبة بقرار من اللجنة المشكلة، برئاسة الوزير أو من ينيبه وذلك بخطاب موجه للجهة المخالفة لأحكام المادة الرابعة والحادية عشرة. ويجوز التظلم لمن صدرت بحقه العقوبة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إصدار العقوبة.

المبحث الثالث: أهم الجهود الوقائية والعلاجية لحماية كبار السن تقسيم و تمهيد:

جاء في المبحث السابق أن نظام حقوق كبير السن ورعايته قد تضمن في مادته الثانية على أن تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتهاعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، ويتضامن مع الوزارة في هذه المهام السامية مجموعة من الأجهزة الحكومية الأخرى التي تعمل جنبا إلى جنب في سبيل توفير الحهاية والرعاية والاهتهام بكبار السن عموما بمجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية والخدمية المناسبة لهم.

وسيتم الكلام في هذا المبحث عن أهم الجهود والوسائل الوقائية والعلاجية لحماية كبار السن وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهم جهود المملكة في حماية ورعاية كبار السن

تقدم المملكة بشكل عام خدمات لجميع المواطنين والمقيمين، دون تمييز بين أفراد المجتمع، ومن هذه الخدمات العظيمة والجليلة خدماتها المقدمة عبر الأجهزة المتخصصة لكبار السن، فتتضافر هذه الجهود في هذا المسعى النبيل، وعلى رأس هذه الأجهزة المتخصصة الأجهزة الحكومية، ثم القطاع غير الربحي، ثم القطاع الخاص والتي تعمل جميعها جاهدة في جميع المناحي والاتجاهات من أجل خدمة المسنين، وتتمثل جهودها فيها يلي:

أولا: جهود الأجهزة الحكومية

١. جهود وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

إن من أبرز جهود وزارة الموارد البشرية فيها يتعلق بكبار السن ورعايتهم والاهتهام بهم اصدار اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته بقرار معالي الوزير رقم ١٨٢٠٥٤ في ٩/ ١٨٢٠٥٠ هــ والتي سبق الإشارة إليها بالتفصيل في المبحث السابق.

وكذلك فإن من جهود الوزارة المتميزة في هذا الصدد دور الرعاية الاجتماعية وهذه الدور تهدف إلى إيواء ورعاية كل مواطن ذكر أو أنثى بلغ الستين فأكثر وعجز عن القيام بشؤونه الخاصة ولا يتوفر لأسرته وأقاربه الإمكانات لذلك، إضافة إلى رعاية المرضى والمسنين الذين لا عائل لهم ويحالون من المستشفيات بشرط خلوهم من الأمراض المعدية والعقلية.

وتقدم من خلال هذه الدور الرعاية الإيوائية الحكومية والتي تتضمن الرعاية الاجتهاعية والطبية والنفسية وتتنوع فعاليات أنشطتها كالنشاط الثقافي والمهني والترفيهي والرياضي ويشرف على هذه البرامج والفعاليات جهاز وظيفي يضم كافة التخصصات للقيام بالخدمات المنوطة به لخدمة المقيمين في الدار (٥٣).

٢. جهود وزارة الصحة

ومن أبرز جهودها برنامج رعاية المسنين هو برنامج قائم في مراكز الرعاية الصحية الأولية منذعام ٢٠١٠م، ويهدف البرنامج إلى تحسين صحة المسنين الجسدية والعقلية والنفسية والاجتهاعية، والمحافظة عليها من خلال تقديم الخدمات الصحية الشاملة والمتكاملة، الوقائية والعلاجية والتأهيلية للمراجعين من عمر (٦٠) سنة وما فوق من قبل فريق طبي مدرب باستخدام ملف الفحص الشامل للمسنين في مراكز الرعاية الصحية الأولية.

تتضمن الخدمات الصحية للمسنين، عمل التقييم الشامل للمسنين، والاكتشاف المبكر للمشاكل الصحية الشائعة بينهم وهي: اضطراب الذاكرة،

(٥٣) الموقع الإلكتروني للمنصة الوطنية الموحدة

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/elderly

والاكتئاب، والسقوط، وسلس البول، والقدرة الوظيفية للحركة والتوزان، والسمع والبصر، وفقدان البوزن الحاد، وسرطان القولون والفحص الإكلينيكي للمشاكل الصحية، والسمنة، والهزال، وسوء معاملة المسن، مع رصد بيانات راعي المسن بالمنزل، وعوامل الخطورة، والتاريخ المرضي، وتعدد الأدوية، وتثقيف صحي للمسنين وذويهم، وتعزيز الشيخوخة الصحية والنشطة (٤٥).

٣. جهود وزارة التعليم

تسعى المملكة لمحاربة الأمية والقضاء عليها، لذا فقد عملت على إعداد برامج خاصة بتعليم الكبار تحت إشراف وزارة التعليم تستهدف جميع الأميين وتقدم لهم بالمجان.

وقد عملت وزارة التعليم في وقت مبكر خارطة طريق واضحة لمكافحة الأمية الهجائية في مختلف مناطق ومحافظات المملكة، وإقامة حملات انتقالية للمناطق النائية للوصول إلى سكانها وتعليمهم، وساهمت تلك الخطط في الحد من الأمية وخفض نسبتها في المجتمع، وفق خطط المملكة لحقوق كبار السن وتعليمهم من خلال تشريعات ونظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٢٨/ ١٣٩٢هـ.

وتعمل إدارات التعليم بشكل مستمر على تقديم خدمة التعليم النظامي لكبار السن بشكل مجاني لمن لم يحظوا بفرصة مواصلة تعليمهم لجميع المراحل التعليم (الابتدائي – المتوسط – الثانوي) التابعة لوزارة التعليم في جميع مناطق المملكة (٥٥).

٤. جهود وزارة العدل

وتبرز أهم الجهود المبذولة منها نحو كبار السن في كتابات العدل المتنقلة وهي خدمة مجانية تقدمها وزارة العدل للمستفيدين غير القادرين على الحضور إلى مقرات كتابات العدل من كبار السن (٦٥ سنة أو أكثر)، والمرضى وذوى الإعاقة ونز لاء المستشفيات ودور الرعاية والملاحظة

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/elderly

⁽٤٥) دليل خدمات كبار السن بالمملكة العربية السعودية، وقار، ص: ٣٣، ٣٤، ٣٥.

⁽٥٥) الموقع الإلكتروني للمنصة الوطنية الموحدة

وحاملي بطاقة أولوية التي تصدرها وزارة الصحة، ويأتي كاتب العدل ليقدم الخدمة في موقع المستفيد بحسب المواعيد المتوفرة، وتتم الخدمة بشكل فوري دون الحاجة إلى مراجعة كتابة العدل، هذا بالإضافة إلى الخدمات الإلكترونية المقدمة لكبار السن وغيرهم في إنجاز المعاملات بطريقة عصرية سهلة ميسرة (٢٥).

ثانيا: جهود القطاع غير الربحي

إن تعزيز العمل التطوعي في مجال حقوق كبار السن يؤدي دورا تكامليا مع الأجهزة الحكومية وتعتبر الفئات التي تمر بمرحلة الشيخوخة من الفئات العمرية التي تحتاج لعناية بالغة واهتهام بصورة مستمرة لذلك فإنه من الصعب على الأجهزة الرسمية فقط مواجهة تحديات العناية بها ومتابعتها؛ لأن ذلك يحتاج لكادر كبير من العاملين في هذا المجال لذلك قامت الدولة بدعم مجموعات المتطوعين والمؤسسات غير الربحية التي تهدف للعناية بكبار السن، والهدف من هذا الأمر تحقيق التنمية الاجتهاعية، وتعزيز صور التكافل والتضامن في المجتمعات وتحقيق صورة من النهاء الاقتصادي الذي لا يثقل كاهل الدولة أعباء إضافية تتطلبها العناية بكبار السن. وهناك عدة جمعيات خيرية وتطوعية تقوم بجهود تكاملية مع الأجهزة الحكومية في خدمة كبار السن، ومن أبرز هذه الجمعيات الخيرية مركز الملك سلمان الاجتهاعي، جمعية" وقار "، والمك أبرز جهودهما:

مركز الملك سلمان الاجتماعي:

يعتبر مركز الملك سلمان الاجتماعي من الهيئات غير الربحية الرائدة في المملكة، ويقدم العديد من البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية والتوعوية والترويحية والتطوعية بهدف الارتقاء بمستوى جودة حياة الأسرة السعودية، كما يعتبر منصة اجتماعية فاعلة لتمكين المجتمع والتكامل والتعاون مع القطاعات الثلاثة (العام والخاص والأهلي) في تأدية المسؤولية الاجتماعية.

(٥٦) الموقع الإلكتروني للمنصة الوطنية الموحدة

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/elderly

وقد بدأت فكرة تأسيس المركز عام ١٩٩٠م ليحمل اسم الأمير سلمان تكرياً له على ما قدمه من خدمات لمدينة الرياض، وتم افتتاح المركز رسميًا عام ١٩٩٧م، وكان يهدف منذ تأسيسه إلى أن يصبح مؤسسة وطنية لتقديم خدمات مجتمعية للأسر السعودية، وتعزيز دور القطاع الثالث (القطاع الاجتماعي) في التنمية المجتمعية والارتقاء بهذا الدور إلى مفهوم خدمي معاصر مع الحفاظ على خصوصية القيم الإسلامية والتقاليد العربية. ومع بداية عام ٢٠١٨م أطلق المركز خطته الاستراتيجية لعشرة أعوام تهدف إلى تحقيق التطلعات المتجددة للمجتمع، وإلى مواكبة رؤية المملكة (٢٠٣٠).

ويسعى المركز اليوم من خلال منصته الاجتهاعية الوطنية النشطة إلى المساهمة الفاعلة في رفع جودة الحياة للأسرة السعودية عموما وكبار السن على وجه الخصوص، والإسهام في معالجة قضاياها الحياتية والمعيشية، والإسهام في التعاون والتكامل بين القطاعات الثلاثة الحكومي والخاص والاجتهاعي لتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتهاعية والارتقاء بالأداء الاجتهاعي بشكل عام.

كما تبنى المركز مؤخرًا برنامجًا عميقًا في مدلولاته ومفهومه، تم إطلاقه تحت مسمى (وصل وتواصل)، سعيًا إلى تحقيق التواصل بين أفراد المجتمع بصورة فاعلة، وجسر الفجوة بين الأجيال علميًا وثقافيًا ومعرفيًا، وتعظيم الاستفادة من تجارب الآباء ونقلها الى جيل الأبناء، وإطلاق الطاقات الإيجابية الكامنة في الأجيال المتعاقبة، وترسيخ مفهوم القدوة الحسنة.

ومن الخدمات المقدمة من مركز الملك سلمان الاجتماعي لكبار السن - التي تغطي احتياجات هذه الفئة الغالية بحيث يتم تقديمها ضمن بيئة اجتماعية ملائمة وفي أجواء أسرية محببة، بهدف تأكيد عمق الوصل والتواصل الاجتماعي، والربط بين الأجيال، بالإضافة إلى تعزيز الروابط الأسرية وفقا لتعاليم الدين الإسلامي - المرافق الرياضية وتشمل: صالات حديد، صالات رياضية، تمارين سويدية، صالات تنس وبلياردو، مسابح، جاكوزي، غرف بخار، مضهار مشي خارجي مكشوف، وخصم خاص على سعر الاشتراك لكبار السن (٥٧).

(٧٧) الموقع الرسمي الالكتروني بمركز الملك سلمان الاجتماعي:

https://kssc. org. sa/aboutus. html

 $A^{(0)}$: جمعية وقار

وهي جمعية خيرية غير ربحية تأسست في عام ١٤٣٧هـ، ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض، وتسعى لمساندة كبار السن، ودعم حقوقهم، والمساعدة في رعايتهم ورفع مستوى الاهتمام بمكانتهم، وتهدف الجمعية إلى:

- تحقيق التكاملية بين القطاعات التي تخدم كبار السن.
- ابتكار برامج ومبادرات تناسبهم، إضافة إلى المساهمة في تحسين نـوع الخـدمات المقدمـة
 لهم.
 - العمل على دعم جهود الإثراء المعرفي في مجالات كبار السن ورعايتهم.
 - تعزيز مكانة كبار السن في المجتمع وإبراز دورهم، ورفع نسبة الوعي بقضاياهم.
 - توظیف طاقات من المتطوعین بشکل أمثل لمساندتهم وخدمتهم.

المطلب الثاني: أهم الوسائل الوقائية والعلاجية

إن للمؤسسات الدينية والتربوية دورا فاعلا في تكوين الشخصية السوية المعتدلة التي تعكس الصورة المشرقة لسهاحة الإسلام، وفيها يلي استعراض لجهود أبرز هذه المؤسسات التي تمثل أهم الوسائل الوقائية من خطر الاعتداء على كبار السن وإهمال حقوقهم والعناية بهم:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

أولا: المسجد:

تعد المساجد من أهم المؤسسات الدينية فهي محل العبادة والمدرسة للطالب، وتقام فيها الجمعة والجماعات والدروس والندوات والمحاضرات، ويستمع المصلون لخطبه الجمعة التي يعالج فيها الخطيب أمراض المجتمع، ويناقش قضايا المجتمع المعاصرة واليومية وفق الأدلة من الكتاب والسنة، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَر فِيها السّمُهُ. يُسَيِّحُ لَهُ, فِيها بِالْغُدُو وَالْأَصَالِ الله الكتاب والسنة، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَر فِيها السّمُهُ. يُسَيّحُ لَهُ, فِيها بِالْغُدُو وَالْأَصَالِ الله الكتاب والسنة، ﴿ فِيهَا بِالْغُدُو وَالْأَصَالِ الله وَإِلَا السّمَاءُ وَاللّهُ اللّهُ الله وَإِلَا اللّهُ وَإِلَا السّمُهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى ذِكْر اللّهِ وَإِلَا السّمَاؤةِ وَإِلِنآ الرّاكُونَ فِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

(٥٨) رابط الموقع الالكتروني لجمعية وقار: ٤/ https://waqar.org.sa/page/view

ولكي يعزز دور المسجد بشكل فاعل في توعية أفراد المجتمع بأهمية العناية بكبار السن، لا بد من الاهتهام بأنشطته بها يتوافق مع القضايا المعاصرة وعلى رأسها الأخلاق الاجتهاعية، فلابد من حسن اختيار أئمة المساجد، وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالصلاح والاستقامة والعلم والاعتدال والفكر المتزن، وأيضا لابد من الاهتهام بتطوير خطب المساجد وتوجيهها في مناقشة مشاكل المجتمع وعلى رأسها حماية كبار السن وخطورة الاعتداء عليهم، والتطرق في الخطب إلى الجانب النظامي المستمد من الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى نصوصه التي تصب في حفظ حقوق كبار السن وتوقيرهم واحترامهم وتوفير الرعاية لهم.

ثانيا: البيت والأسرة:

تعتبر الأسرة بيئة الفرد الخاصة التي تؤثر في شخصيته وسلوكه إيجابا وسلبا، فالطفل يكتسب من والديه العادات والسلوكيات عن طريق محاكاته لهم، وتأثره بهم قال -صلى الله عليه وسلم-" كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّر انِه أو يُمجِّسانِه "(٥٩)

ومن هذا المنطلق جعلت الشريعة الإسلامية الحظ الأوفر من المسؤولية على الوالدين في تربية الأبناء والعناية بهم، كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: "ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الذي على النَّاسِ راع، وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنهمْ، والمُرْأَةُ راعِيةٌ على وهو مَسْؤُولٌ عنهمْ، والمُرْأَةُ راعِيةٌ على بينتِهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنهمْ، والمُرْأَةُ راعِيةٌ على بينتِهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنهم أولًا عنه، ألا بَيْتِهِ وهو مَسْؤُولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راع، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. "(٢٠)

فتربية الأولاد وفق الكتاب والسنة تسهم في تكوين مجتمع متهاسك أخلاقيا وسلوكيا بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام وقسوة القلوب ومخالفة النظام، وهي العامل الأهم في تعزيز القيم الإسلامية التي تربي في الطفل حب الكبار واحترامهم، والبعد عن إيذائهم والتسبب في الإضرار بهم.

⁽٥٩) التخريج: أخرجه البخاري (١٣٨٥) مطولاً، ومسلم (٢٦٥٨) مطولاً باختلاف يسير (٦٠) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-" اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي رِيَاضَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَوْكَدِهَا والصبيان أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَمُورَةٍ وَهُو قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُهَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُودَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَا عَلَيْهِ وَصُورَةٍ وَهُو قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُهَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُودَ الثَّرَّ وَعُلِّمَهُ نَشَا عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وشاركه في ثوابه أبوه وَكُل مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤدِّبٍ وَإِنْ عُودَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ اللهُ عز وجل: النَّهَ يَعْ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القيم عليه والوالي له وقد قال الله عز وجل: (الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القيم عليه والوالي له وقد قال الله عز وجل: (﴿ يَا أَنُهُ اللَّهُ مُنَا لَا اللهُ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا وَالْمَائِمُ مُنَافِقُوا أَنَفُسَكُم وَأَهْلِيكُونَارًا ﴾ [سورة التحريم: ٦] وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ كَاسِنَ الْأَخْلَقِ وَيَحْفَظُهُ مِن اللَّانُ السَّوءِ "(١٦)

ولما لهذا الأمر من أهمية بالغة فقد أولاه ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية عناية خاصة حيث نصت المادة التاسعة من الباب الثالث: المقومات الاجتهاعية من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٩٠/ ٨/ ١٤١٢ هـ، على أن: " الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد ".

وبها أن الأسرة هي المحضن الأساس لكبار السن فيجب توفير سبل العناية لهذه الفئة الغالية، وإشاعة الأجواء الأسرية المفعمة بالمحبة والتقدير نحو كبار السن ، وغرس القيم الإسلامية النبيلة في أفراد الأسرة ،انطلاقا من الواجبات الشرعية والتعاليم الدينية ، واحتسابا للأجر والثواب من الله تعالى.

ثالثا: المدارس ودور العلم والجامعات:

تمثل المدارس ودور العلم والجامعات الركيزة الأساس في تربية النشء وتعليم الطلاب والطالبات القيم التربوية والثقافية وسائر العلوم في كافة المجالات، فإكسابهم العلوم النافعة والمهارات أمر مهم في بناء المجتمع كي يكونوا أعضاء نافعين لمجتمعاتهم، وبقدر ما تغرس القيم

⁽٦١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ٣/ ٧٢.

التربوية والثقافية المستمدة من الكتاب والسنة فيهم بقدر ما يسود هذه المجتمعات الأمن والاستقرار.

وحيث إن التعليم من أهم الأمور فقد أولته الدولة - رعاها الله - الاهتهام البالغ وجعلتها في صدارة أولوياتها وهذا ظاهر في المضامين التي وردت في أنظمتها، ومن ذلك ما ورد في النظام الأساسي في الحكم، فقد نصت المادة الثالثة عشرة من الباب الثالث في هذا النظام، المقومات الاجتهاعية على :" أن يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين لمجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه ".

وبناء على ذلك قامت الدولة ببناء المدارس ودور العلم والجامعات في كافة التخصصات وفق مناهج متطورة لتسهم في تكوين الشخصية المثالية للشباب، والتي تنمي فيهم إشاعة الحب في المجتمع، وتبعدهم عن السلوكيات المحرمة كإيذاء كبار السن وإهانتهم، وتحفزهم إلى تقديم يد العون والمساعدة لكل أفراد المجتمع عموما وكبار السن خصوصا.

رابعا: وسائل الاعلام:

وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية خاصة في هذا العصر ذات أثر ودور عظيمين على فكر وسلوكيات أفراد المجتمع، فالأجهزة الإعلامية تمثل أحد العناصر الأساسية في الإسهام في تشكيل ملامح المجتمع، وتعتبر شبكات التواصل الاجتهاعي والإنترنت من أقوى الوسائل التقنية حضورا وأكثرها خطورة وتأثيرا على وعي الشباب وفكرهم ذكورا وإناثا، بل أصبحت في كثير من الأحيان أرضا خصبة في زرع بذور الأفكار والسلوكيات المنحرفة في عقول الشباب، وتأليبهم ضد أوطانهم وولاة أمرهم وعلمائهم بل ووالديهم وكبار السن في المحيط الذي يعيشون فيه، ولضبط فكر الشباب وسلوكياتهم فإنه ينبغي على الأجهزة الإعلامية العمل على نشر قيم التسامح والاعتدال والوسطية والاحترام في المجتمع، ومواجهة أصحاب الأفكار والسلوكيات المنحرفة والمخالفة للكتاب والسنة ، والنظام تبعا لهما، وذلك من خلال رسم استراتيجيه واضحة وقوية لتنمية التهاسك الاجتهاعي القائم على الألفة والمجبة ، وحظر نشر كل ما يؤدي إلى السلوكيات التي تخل بقيم المجتمع كتعنيف كبار السن وإيذائهم وعدم احترامهم ، أو غير ذلك من السلوكيات المنحرفة ، وقد راعت المملكة هذا الجانب وجعلت له نصيبا كبيرا من اهتهامها حيث نصت المادة ٣٩ من الباب الخامس، الحقوق وجعلت له نصيبا كبيرا من اهتهامها حيث نصت المادة ٣٩ من الباب الخامس، الحقوق

والواجبات من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ الواجبات من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة، وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك "

كما نصت المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٣ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ بتاريخ العامة هـ، على أن: " يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- ١. ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
- ٢. ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- ٣. التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوى الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.
 - ٤. إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.
 - ٥. تشجيع الإجرام والحث عليه.

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله- على هذا الجانب فقال في كلمته في افتتاح مؤتمر مكة المكرمة السادس عشر للعام ١٤٣٦ هـ: "إذا كان الإعلام التقليدي القديم قد لعب دورا في توجيه الرأي العام والتأثير في المكون الفكري للإنسان، فإن الإعلام الجديد بأنهاطه وقنواته المتعددة وسهولة حركته وانتشاره، والهواتف وأجهزة الاتصالات الذكية التي أصبحت في متناول الجميع قد تتسيد الموقف حتى أصبح اللاعب الأول والأخطر تأثيرا في ترسيخ ما يبثه من قيم وقناعات لدى الشباب خاصة.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية

أما الوسائل العلاجية المتعلقة بموضوع البحث ؛ فإن المنظم السعودي قد وضع العقوبات المناسبة بحق من يرتكب مخالفات أو سلوكيات تتعارض مع حقوق كبار السن ورعايتهم، فقد نصت المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبر السن ورعايته على:

- ١. يعاقب من يخل بأيِّ من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ. السجن مدة لا تزيد على سنة.
 - ب. غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
- ٢. لا يسري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة،
 وتجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بها لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.

وكذلك ما يتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق في المخالفات فقد حددتها المادة التاسعة عشرة حيث نصت على أن: " تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وقررت المادة العشرون في الفقرة الأولى والثانية منها على أن:

- ٣. تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.
- ٤. تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشارًا نظاميًّا، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتهاده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

وبحسب اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ومع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤ من النظام فإن للوزارة حق الولاية على النفس لكبير السن بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.

وللهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حق الولاية على مال فاقد
 الأهلية أو ناقصها، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة بحكم قضائي وتحويل الأموال النقدية

والممتلكات العينية لفاقد وناقص الأهلية للهيئة عبر العملية الإجرائية المعتمدة من هيئة أموال القاصرين ومن في حكمهم والوزارة.

7. أكدت اللائحة أنه يتم إبلاغ الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عن حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والإيواء لكبير السن من أسرته والإخلال عمدًا بحقوقه واستغلال أمواله والتصرف بها دون موافقته ودون وجود صك ولاية شرعي عليه، وتتم إحالة البلاغات المخالفة لأحكام النظام من سلطات الأمن العام إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق في المخالفات الواردة وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

٧. وراعت اللائحة ما نصت عليه المادة ٢٠ من النظام بشأن المخالفات المنصوص عليها لمخالفة أحكام المادة الرابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة من النظام، إذ يكون إصدار العقوبة بقرار من اللجنة المشكلة، برئاسة الوزير أو من ينيبه وذلك بخطاب موجه للجهة المخالفة لأحكام المادة الرابعة والحادية عشرة. ويجوز التظلم لمن صدرت بحقه العقوبة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إصدار العقوبة.

وبنظرة فاحصة في هذه النصوص النظامية المتعلقة بكبار السن والجوانب العقابية فيها ، نجد أن المنظم السعودي قد أولى كبار السن عناية كبرى ، وشدد من خلالها على حمايتهم من كل ما يعرضهم للإيذاء أو الخطر والضرر .

ومن وجهة نظري فإن هذه النصوص وتطبيقها على الواقع سيسد - بحول الله - ثغرات كانت ستخل بنسيج المجتمع إذا فشت فيه ،وسيرتدع كل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء مجرد التفكير في الإقدام على إيذاء كبار السن وإلحاق الضرر بهم ، فهذا النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية التي جعلت الباب مفتوحا أمام ولي الأمر لتجريم الأفعال الضارة بموجب قواعد فقهية مقررة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، وذلك لحماية وصيانة المصالح المقدرة والمعتبرة في الإسلام ، وهي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وكل اعتداء على إحدى هذه المصالح يعد جريمة يجب أن تقابل بعقاب رادع ، وتختلف العقوبة باختلاف السلوك الضارة الذي يقترفه الإنسان ، وقد قال سورة الأحزاب :آية ٥٨ .

الخاتمة

أولا النتائج:

- 1. أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ حقوق كبار السن وحمايتهم ورعايتهم وتميزت بمنهجها الوقائي الذي يهدف إلى إغلاق الأبواب المؤدية إلى عقوق كبار السن وإيذائهم، فالشريعة في مجموع أحكامها صالحة في كل زمان ومكان وتربي النفوس على الفضائل والبعد عن الرذائل.
- ٢. ان المنظم السعودي قد حدد من خلال نظام حقوق كبير السن ورعايته ولائحته التنفيذية، حقوق كبار السن بها يتوافق ونصوص الشريعة الإسلامية، ورتب المسؤولية الناشئة عن خالفة نصوص هذا النظام والعقوبات المقررة بحق المخالف سواء كان من الأفراد أو من الشخصيات الاعتبارية، وهذا من كهال السياسة في التجريم والعقاب في المملكة العربية السعودية.
- ٣. أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بالتحقيق في المخالفات المرتكبة بحق كبار السن وفقا لما ورد في نظام حقوق كبير السن ورعايته وفي نظام الإجراءات الجزائية، كما تختص بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- 3. أن عمق المشكلة في المخالفات التي ترتكب بحق كبار السن وانتهاك حقوقهم لا يتوقف عند ارتكاب الأفعال الضارة بهم، بل يتعداه إلى انتهاك في قيم المجتمع والمبادئ النبيلة التي أكدت عليها الشريعة بضرورة حماية كبار السن ورعايتهم، وهذا يتطلب تضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي لمواجهة هذه المشكلة التي ينتج عنها في الغالب أضرار ومفاسد تخل بتوازن المجتمع وتماسك نسيجه.

ثانيا: التوصيات:

- 1. قيام مراكز البحوث والدراسات والجهات الأكاديمية بإعداد الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات التي تؤصل القيم الإسلامية النبيلة وترصد كل ما يهددها، وتربط الأجيال بمبادئهم وعقيدتهم الإيهانية التي تغرس فيهم احترام الكبير وتوقيره.
- التأكيد على الجهات المختصة في أجهزة الدولة في إعداد إحصاءات رسمية ودورية
 السن ووضع قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة بصورة تكفل

للجهات ذات العلاقة التعرف على حجم هذه المخالفات بالمجتمع والتصدي لها بطرق علمية وعملية تحد من كل هذه المخالفات وما تخلفه من آثار بصورة دقيقة وواقعية.

- ٣. استنهاض الهمم في تكثيف رسالة المسجد نحو كبار السن وتهيئة الخدمات التي تساعدهم في أداء عبادتهم داخل المسجد بيسر وسهولة، مع توجيه الخطباء بالتركيز في خطبهم على كبار السن وتوعية أفراد المجتمع بمكانتهم التي كفلها الشرع المطهر لهم، والتعاون مع مراكز الأحياء والجهات ذات العلاقة في كل ما من شأنه تحقيق المقاصد الشرعية في هذا المجال.
- 3. ضرورة استثهار وسائل الأعلام ومنصات التواصل الاجتهاعي وغيرها من وسائل التقنيات الحديثة في توعية أفراد المجتمع بحقوق كبار السن والعمل على وضع ميثاق شرف يتم العمل من خلال مضامينه على تفعيل المبادرات والبرامج المناسبة للحفاظ على كرامة كبار السن وحمايتهم ورعايتهم واحترامهم وفق ما ورد بالنصوص الشرعية والنظامية.
- ٥. التأكيد على الجهات الحكومية والخدمية بوضع امتيازات إضافية لكبار السن تمكنهم من إنهاء
 معاملاتهم وإنجاز أعمالهم بيسر وسهولة وبها يتناسب مع المرحلة العمرية التي وصلوا إليها.
- 7. العمل على توفير آليات سهلة وآمنة لكبار السن خصوصا وأفراد المجتمع عموما للبلاغ عن حالات الاستغلال المادي والإيذاء النفسي والجسدي التي قد يتعرض لها كبار السن، وتخصيص قنوات الكترونية وأرقام اتصال موحدة لتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بهذا الشأن والتعامل معها بسرية وفعالية مع التقييم الدورى لهذه الآليات وجدواها من الناحية التطبيقية.
- ٧. تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية كبار السن من الاستغلال والإيـذاء، وتبـادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذا الصدد، وتبني الإجراءات المناسبة التي تضمن بيئـة آمنـة لكبـار السـن في كل الدول.
- ٨. تشديد العقوبات على من يتكرر منهم حالات الإيذاء والاستغلال لكبار السن وبها يتناسب وحجم الضرر الذي ينجم من سلوكيات المعتدين حتى لا تتكرر حالات الاعتداء على كبار السن في المجتمع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١. إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) الناشر: دار
 المعرفة ببروت
 - ٢. الأدب المفرد، الإمام البخاري _ تحقيق كمال الحوت _ بيروت _ عالم الكتب،
 - ٣. أساس البلاغة: الزنخشرى: ص ٩٦. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.
- الإسلام وحقوق الإنسان، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض،
- أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الدكتور فؤاد عبد المنعم
 أحمد: (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة (١٤١١) هـ ١٩٩١م)
- ٦. الإفصاح في فقه اللغة المؤلف: حسين يوسف موسى عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: ١٣٩١هـ)
 عدد الأجزاء: ٢ الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي قم الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ
- ٧. أنيس الفقهاء، القونوي الحنفي توفي، تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي (جدة، دار الوفاء،
 ١٤٠٧ه ١٩٨٧ م)
- ٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -
- ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د عبد السند حسن يهامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م
- ٩. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت
 ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ
 - ١٠. تفسير غريب القرآن، الرازي، ١٣٩٧هـ، تحقيق: حسين ألمالي ، بدون ناشر ،.
- 11. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ١٢. الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون يوسف إلياس _ دراسة قانونية تحليلية مقارنة _ سلسلة الدراسات الإجتماعية _ العدد ٢٩ _ الطبعة الأولى ٢٠١٢ _ البحرين

17. خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

14. **الراغب الأصفهاني**: الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي ١٥٠. ر**عاية المسنين في الإسلام** – عبد الله بن ناصر السدحان ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٩٩٨،

17. رؤية معاصرة حول موقف الإسلام من قضايا المسنين ورعايتهم – عبد العزيز خلف القصار ___ بحث منشور في كتاب قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسئوليات المجتمع __ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الإجتماعية بدول مجلس التعاون __ سلسة الدراسات الإجتماعية __ العدد (٣٩) _ ١٩٩٩.

١٧. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، العبيكان: الرياض، ط. ١،
 ٢٥ هـ،

١٨. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

19. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٢٠. السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

17. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م ٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسهاعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ هـ - ١٩٨٧م

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ هـ – ١٩٨٧م

٢٤. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٠. صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسهاعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى
 ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليهامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

77. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٧٧. فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

٨٢. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق:
 مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُ وسي الناشر: مؤسسة الرسالة
 للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

79. القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: 1819. هـ.

٣٠. كتاب الأفعال: ابن القطاع: ١/ ٢٦٠. ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ

٣١. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٢. مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية: الرياض: ط. ١، ٤٠٤ هـ،

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

37. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: دعبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة 07. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف البزار (ت ٢٩٢ هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ – ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – ببروت

٣٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (القاهرة، دار الفضيلة ١٤١٩هـ ١٤٩٩م)

٣٨. معجم مصطلحات أصول الفقه، مصطفى قطب سانو، ط. ٢، ٢٠٢٢، دار مفكرون.

٣٩. المغني: ابن قدامة: ١٥٧/ ١٥٤، ١٥٧. ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو.

• ٤. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٢٠٥هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

13. نظام حماية المرافق العامة وضرورة تطبيقه، محمد داخل المطيري، نشر وزارة الشؤون البلدية والقروية، ١٤٠٨هـ

23. الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الدكتور زكي محمد شناق، الطبعة الثانية، 1877هـ - ٢٠١٥م.

Romanization of Resources

.The Holy Quran

- 1. Iḥyā' 'ulūm al-Dīn al-mu'allif : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t. 505 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifa Beirut
- 2. Al-Adab al-mufrad, al-Imām al-Bukhārī- edited by Kamal Al-Hout Beirut World of Books,
- 3. Asās al-balāghah : alzmkhshry: p. 96. ed. Dar Al-Ma'rifa, Lebanon, ed. Abdul Rahim Mahmoud.
- 4. Al-Islām wa-ḥuqūq al-insān, Allāh ibn 'bdālmḥsn al-Turkī, printed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance: Riyadh,
- 5. Uṣūl Nizām al-ḥukm fī al-Islām maʻa bayān al-taṭbīq fī almmlkh al-'Arabīyah al-Saʻūdīyah, al-Duktūr Fu'ād ʻAbd al-Munʻim Aḥmad: (Alexandria, University Youth Foundation (1411 AH 1991 AD))
- 6. Al-Ifṣāḥ fī fiqh al-lughah al-mu'allif: Ḥusayn Yūsuf Mūsá-'Abd al-Fattāḥ alṣṣ'ydá (al-mutawaffá: 1391 AH) Number of parts: 2 Publisher: Islamic Information Office Qom Edition: Fourth, 1410 AH
- 7. Anīs al-fuqahā', al-Qūnawī al-Ḥanafī tuwuffiya, died, edited by Ahmed Abdul Razzaq Al-Kubaisi (Jeddah, Dar Al-Wafa, 1407 AH 1987 AD)
- 8. Tafsīr al-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān al-mu'allif: Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 310 AH) Verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah Publisher: Dar Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH 2001 AD
- 9 Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm al-mu'allif: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (t. 774 AH) Editor: Muhammad Hussein Shams Al-Din Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications Beirut Edition: First 1419 AH
- 10. Tafsīr Gharīb al-Qur'ān, al-Rāzī 1397 AH, edited by: Hussein Almali, without a publisher.
- 11. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria Cairo Edition: Second, 1384 AH 1964 AD
- 12. Al-Ḥimāyah al-qānūnīyah li-kibār al-Sinn fī duwal Majlis al-Taʻāwun Yūsuf Ilyās Comparative Analytical Legal Study Social Studies Series Issue 69 First Edition 2012 Bahrain
- 13 Khuṭbat al-ḥājah allatī kāna Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam yʻlmhā aṣḥābih al-muʾallif: Abū ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, alʾshqwdry al-Albānī (t. 1420 AH) Publisher: Maʾrif Library Edition: First Edition 1421 AH-2000 AD
- 14. Al-Raghib Al-Isfahani: Al-Karim ed. Dar Al-Qalam, Damascus, Second: 1418 AH, d., Safwan Adnan Daoudi
- 15. Ri 'āyat al-musinnīn fī al-Islām- ' Abdullah bin Nasser Al-Sadhan Riyadh first edition 1998,

- 16. Ru'yah mu'āṣirah ḥawla Mawqif al-Islām min Qaḍāyā al-musinnīn wari'āyatuhum-'Abd al-'Azīz Khalaf al-Qaṣṣār- Research published in the book "Issues of the Elderly between the Requirements of the Age and the Responsibilities of Society" Publications of the Executive Office of the Council of Ministers of Social Affairs in the Gulf Cooperation Council States Social Studies Series Issue (39) 1999.
- 17 Al-Sultah al-tanzīmīyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Muḥammad 'Abd Allāh al-Marzūqī, Al-Obaikan: Riyadh, ed. 1, 1425 AH,
- 18. Sunan Abī Dāwūd al-mu'allif: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssijistāny (t. 275 AH) Editor: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid Publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Sidon Beirut
- 19. Sunan al-Tirmidhī al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsá (t. 279 AH) Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Part 4, 5) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company Egypt Edition: Second, 1395 AH 1975 AD
- 20. Al-Sunan al-kabīr al-mu'allif: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī (384 458 AH) Verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies Cairo Edition: First, 1432 AH 2011 AD
- 21. Sunan Al-Nasa'i (printed with Al-Suyuti's explanation and Al-Sindi's footnote), authenticated by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi. Publisher: The Great Commercial Library in Cairo Edition: First, 1348 AH 1930 AD
- 22. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah al-mu'allif : Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t. 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain Beirut Edition: Fourth 1407 AH 1987 AD
- 23 Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah al-mu'allif: Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t. 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain Beirut Edition: Fourth 1407 AH 1987 AD
- 24. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: al-Musnad al-ṣaḥīḥ 'alá al-taqāsīm wa-al-anwā' min ghayr wujūd qiṭa' fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā al-mu'allif: Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī albusty (t. 354 AH) Editor: Muhammad Ali Sonmez, Khalis i Demir Publisher: Dar Ibn Hazm Beirut, first edition, 1433 AH 2012 AD
- 25. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, editor: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah) Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH 1993 AD.
 26. Sahīh Muslim al-mu'allif: Abū al-Husayn Muslim ibn al-Hajjāj al-Oushayrī
- 26. Ṣaḥīḥ Muslim al-mu'allif: Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 AH), editor: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Co. Press, Cairo, then copied by the Arab Heritage

- Revival House in Beirut, and elsewhere, year of publication: 1374 AH 1955 AD.
- 27 Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī al-mu'allif: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (773-852 AH) No. of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced and his experiments were corrected by: Muhibb al-Din al-Khatib. Publisher: The Salafi Library Egypt. Edition: "The First Salafism." 1380 1390 AH
- 28. Al-Qāmūs al-muḥīṭ al-mu'allif: Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādá (t. 817 AH) Verified by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation Under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH 2005 M
- 29. Al-Qāmūs al-muḥīṭ: al-Fayrūz Ābādī: p. 1276. ed. Al-Resala Foundation, Beirut, 6th: 1419 AH.
- 30. Kitāb al-af'āl : Ibn al-qiṭā': 1/260. i. World of Books, Beirut, First: 1403 AH
- 31. Lisān al-'Arab al-mu'allif: Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá (t. 711 AH) Footnotes: By Al-Yazji and a group of linguists Publisher: Dar Sader Beirut Edition: Third 1414 AH
- 32 Majlis al-Wuzarā' fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 'Īd ibn Mas'ūd al-Juhanī, Eid bin Masoud Al-Juhani, Al-Majd Commercial Press: Riyadh: ed. 1, 1404 AH,
- 33. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-mu'allif: al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164 241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaut Adel Murshid, and others Supervision: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation Number of parts: 50 (last 5 indexes) Edition: The first, 1421 AH 2001 AD
- 34. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-mu'allif: al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164-241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation
- 35. Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār al-mu'allif: Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khāliq ibn Khallād ibn 'Ubayd Allāh al-'Atakī al-ma'rūf al-Bazzār (t. 292 AH). Editor: Mahfouz al-Rahman Zayn Allah (vol. 1-9), Adel bin Saad (vol. 10). 17), Sabri Abdul Khaleq Al-Shafi'i (vol. 18) Publisher: Library of Science and Wisdom Medina Edition: First, (began 1988 AD, and ended 2009 AD)
- 36. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr al-mu'allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (t. about 770 AH) Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya Beirut
- 37. M'jm almṣṭlḥāt wa-al-alfāz al-fiqhīyah, al-Duktūr Maḥmūd 'Abd al-Rahmān 'Abd al-Mun'im: (Cairo, Dar Al-Fadila 1419 AH 1999 AD)
- 38 Mu'jam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh, Mustafa Qutb Sano, ed. 2, 2022, Dar Thinkers.

- 39. Al-Mughni: Ibn Qudamah: 13/154, 157. ed. Dar Alam al-Kutub, 4th: 1419 AH, ed. Dr.. Abdullah Al-Turki Dr. Abdel Fattah Al-Helou.
- 40. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān al-mu'allif: Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bālrāghb al'sfhāná (t. 502 AH) Editor: Safwan Adnan Al-Daoudi Publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya Damascus Beirut Edition: First 1412 AH
- 41. Niẓām Ḥimāyat al-marāfiq al-'Āmmah wa-ḍarūrat taṭbīqih, Muḥammad dākhil al-Muṭayrī, published by the Ministry of Municipal and Rural Affairs, 1408 AH.
- 42. Al-Wajīz fī Nizām al-ijrā'āt al-jazā'īyah al-Sa'ūdī, al-Duktūr Zakī Muḥammad Shannāq, second edition, 1436 AH 2015 AD.